ما يدفعه الاخذ لصاحب الدابة من الدراهم والعلف في مقابلة اللبن والانتفاع
بالبهيمة في مقابلة الوصول الى اللبن فاللبن مضمون على الاخذ بمثله والبهيمة
وولدها امانتان كسائر الاعيان المستاجرة فان تلفت هي او ولدها بلا تقصير
لم يضمن اوبه ضمن ع ش على م ر وسئل ابن ابي شريف عن الدابة اذا كانت
مشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت او سرقة او يد عادية
او بتفريط هل يكون ضامنا لحصة شريكه او يده يد امانة فاجاب
بما نصه اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن
من شريكه في الاستعمال فهي مضمونة ضمان العواري وان كان استعمالها
بغير اذن من شريكه فهي مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت
يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت يد الشريك باذنه من غير
اذن في الاستعمال ولم يستعملها فهي امانة جزما فلا يضمن ان لم يقصر
ولو كانت تحت يده وقال له اعلفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة
فلا ضمان عليه اذا تلفت بغير تقصير ولو كانت بين الشريكين مهايأة
واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لان هذه تشبه الاجارة وينبغي ان مثل
شرط علفها عليه ما جرت به العادة من ان احد الشريكين اذا دفع
الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يد من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا
يرجع عليه بما علف وان لم ينتفع بالدابة كان ما نت صغيرة لانه متبرع بالعلف
وان قال قصدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة المالك ان تيسر والا
راجع الحاكم وايضا اذا باع احد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشتري من غير
اذن الشريك صارا ضامنين والقرار على من تلفت تحت يده وان جهل
كون النصف الاخر لغير بائعه كما قاله م ر والله اعلم
هي اسم مصدر لوكل بالتشديد والمصدر التوكيل وذكرها عقب الشركة لان
كلا من الشريكين وكيل عن الاخر لغة التفويض ومنه توكلت على الله
والحفظ في تعبيرها بالحفظ مسامحة فان الحفظ فعل الوكيل والوكالة
اسم مصدر من التوكيل وهو فعل الموكل اللهم الا ان يقال استعمل الحفظ بمعنى
الاستحفاظ او ان في الكلام مضافا تقديره وطلب الحفظ وهو من عطف اللازم
على الملزوم ه ع ش قال السبكي معنى الوكيل من قولنا حسبنا الله ونعم الوكيل

اي القائم

اي القائم باموركنا الكفيل بها الحافظ لها ه وشرعا تفويض الخ عبارة
شرح م ر واصطلاحا تفويض الخ ومثله شرح حج قال ع ش على م ر اقول قد
فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بان ما تلقى من كلام الشارع
فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح اهل الفن يسمى اصطلاحية او عرفية
فان كان هذا المعنى ماخوذا من استعمال الفقهاء اشكل قول المنهج وشرعا وان
كان متلقى من كلام الشارع اشكل قول الشارح م ر وحج واصطلاحا ويمكن ان
يجاب بما قاله سم في حواشي البهجة في باب الزكاة من ان الفقهاء قد يطلقون
الشرعي مجازا على ما وقع في كلام الفقهاء وان لم يرد بخصوصه عن الشارع ه
ه بحروفه تفويض الخ عدل عن اطلاقها على العقد ايضا كما مر في الابواب
قبله وسيأتي في ابواب اخرى فليحرر فان الظاهر اطلاقها عليه شرعا انتهى
شوبري امره اي جنس امره اي لما ياتي من انه اذا وكله في كل اموره لم يصح
وبه اندفع ما قد يقال ان امره مفرد مضاف فيعم كل اموره ع ش فيما يقبل
النيابة في بمعنى من البيانية لا امره كما عبر بها م ر وفيه دور لان النيابة هي
الوكالة وقد اخذت في تعريفها ثم رايت م ر قال فيما يقبل النيابة اي شرعا
فلا دور وقال ع ش الظاهر ان الدور المنفي ان النيابة هي الوكالة وقد اخذت
في تعريفها في الوكالة وحج في القواعد بقوله اي شرعا نظر لان النيابة
شرعا هي الوكالة فان اجيب بان النيابة شرعا اعم من الوكالة فلا دور كان
التعريف غير مانع نعم يمكن ان يجاب بانه يكفي ان يقصد ما يقبل النيابة
شرعا بوجه انما ليس عبادة ونحوها وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة
فلا دور ه سم على حج ليفعله في حياته خرج بهذا القيد الايصا فانه انما
يفعله بعد الموت زي وعبارة التحرير لا ليفعله بعد موته وهي احسن اذ هي
صادقة بما اذا لم يقيد اصلا كان قال وكلتك في بيع كذا وبما اذا قيد
بحال الحياة كوكلتك في بيع كذا حال حياتي ه اج على خط فابعثوا
حكما الخ اي لان الحكمين كما سياتي وكيلان عنهما على الراجح حل ومقابله
انهما حاكمان اي نائبان عن الحاكم والحاجة داعية اليها يريد القياس
فهي ثابتة بالكتاب والاجماع والسنة والقياس يقتضيها ايضا سم ع ش
بل قال القاضي وغيره الخ فان قلت ظم الانتقال من الجواز الى الجواز

فيه فان ما فيها
ايضا كذلك فلا
اصلية ه مالك